مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد– مجلة علمية محكمة– إبريل ٢٠٢٣

فتوى في ترك دخول الحمام والترفه والتنزه عن الأقمشة الثمينة تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني رحمه الله (ت ٧٢٨هـ) دراسة وتحقيق

د/ أحمد بن عبد الله بن محمد الشعيبي(*)

ملخص البحث

يقوم هذا البحث على دراسة و تحقيق مخطوط يتضمن فتوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية حول حكم ترك دخول الحمام، والترفه، والتنزه عن الأقمشة الثمينة مثل الحرير والكتان المتغالي في تحسينه .. ؛ فقد فصل شيخ الإسلام في الجواب عن هذه المسألة بما يناسب مع حال السائل ، ويزيل الاشتباه لديه ، وفي جوابه رحمه الله عن هذه المسألة تمثلت عدة أحكام، منها : أن المكلف يثاب بنيته على ترك المحرم الذي يأثم باستعماله ، ويثاب على ترك فضول المباحات التي لا يحتاج إليها لفعل واجب ولا مستحب تقرباً إلى الله لا بخلاً بها ، وأن الإسراف قد يكون في العبادات كما في سائر المباحات ، وأن ترك دخول الحمام مع الحاجة إليه جهل ومع عدم الحاجة إليه فضيلة ، و في دخوله مع عدم الحاجة كراهة ، ومع وجود المعصية إثم ، وأن الاعتدال في لبس الثياب هو المشروع فلا يلبس من الثياب ما يشتهر به بين الناس كالخشن و الرقيق و الطويل و القصير ، وأن عليه التجمل و إظهار نعمة الله عليه ليكون عونا له على طاعته وشكره.

الكلمات المفتاحية : الحمام – المباح – الثياب – الإسراف.

Abstract

This research is based on the study and investigation of a manuscript that includes a fatwa by Shaykh al-Islam Ahmad ibn Abd al-Halim Ibn Taymiyyah on the ruling on not entering the bathroom, luxury, and hiking away from precious fabrics such as silk and linen, which are exaggerated in improving it . Shaykh al-Islam detailed in the answer to this issue in a way that suits the condition of the questioner, and removes suspicion from him, and in his answer (may Allah have mercy on him) on this issue there were several rulings, including: That the taxpayer is rewarded with his intention to leave the mahram who sins byusing it , and he is rewarded for leaving the curiosity of the permissible things that he does not need to do is obligatory or desirable in order to get closer to Allah not stingy with them, and that extravagance may be in worship as in other permissibles, and that leaving entering the bathroom with the need for it is ignorance and without the need for it is a virtue, and entering it with no need is hatred, and with the presence of sin is a sin, and that moderation in wearing clothes It is legitimate so that he does not wear clothes that are famous among people, such as coarse, thin, long and short, and that he has to beautify and show the grace of Allah him to be a help to him to obey and thank him.

Keywords : bathroom - permissibility - clothes - extravagance

(*) أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الملك فيصل – الأحساء- المملكة العربية السعودية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

فإن الله تعالى امتن على عباده بالطيبات، المكلف مخُيّر فيها بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم ، ولم يكلفهم من العبادات إلا ما يطيقون ، وجعل من صلاح مقاصدهم وحسن نواياهم سبلا للطاعات ، فمن استشعر هذه المعاني سعى في استحضار نية التقرب لله عز وجل في جميع شؤون حياته وجعل حبه لربه مقصد معاشه ومعاده ، ورجا أن يتقبله في عباده الصالحين .

ولما كانت النفس البشرية مجبولة على التلهف للتمتع بالطيب مما أباحه الله للناس ، إلا أن ميزان الأخذ من هذه المباحات مختلف بين الناس فمنهم من أقبل عليها بشره حتى غرق في لجة بحرها وضاع في متاهات دروبها فكان ذلك سبب في وقوعه في المشتبهات فضلا عن الخوض في المحرمات ؛ ومنهم توجست منها نفسه حتى استوحشتها وطاب قلبه الموسوس في البعد عنها ، واعتقد أن ترك ذلك مطلقًا هو أفضل من فعله لمن يستعين به على طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ ، معزياً نفسه بأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه فسار به سبيل الورع الموهوم حتى وقع في تحريم ما أحل الله فكان معتدياً بتحريمه ما أحل الله ورسوله وعلى تعبده بالرهبانية، ورغبته عن سنة رسول الله ﷺ .

ومنهم من أخذ بزمامها واعتدل في قوام أمرها حتى توسط لسان ميزان أعماله، فأخذ منها ما يحفظ به كرامته ويعينه على سداد أمره بلا تفريط ولا إفراط ، ولا تقتير ولا إسراف ، فابتعد عن التوسع فيها والاكثار من فضولها مما لا يعينه على طاعة مولاه، حتى لا يتذرع بها للمحرمات فتزل به القدم وينجرف لما لا تحمد عقباه من الأقوال والأفعال .

ولما كانت الحياة متجددة الأحوال، فقد يقع في نفس البعض من الناس شيء من الحيرة حول ما يعد تركه من المباحات ورعاً أو زهداً، أو ما لا يعد من ذلك في شيء؛ حتى عرض من هذا الأمر على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، حين سئل عن رجل ترك دخول الحمام ، والترفه ، والتنزه عن الأقمشة الثمينة مثل الحرير والكتان المتغالي في تحسينه وما ناسبهما هل تركه حرام ؟ أم لا؟

فأجاب عن هذه المسألة بما يقطع الشك فيها، ويكشف بالأدلة الشرعية عن مكنونها، حتى بدت كالشمس في وضوحها وكالبدر في جمالها .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

وقوع الكثير من الناس في الخلط بين ما يستحب الزهد فيه وبين ما يجب التورع عنه.

خفاء بعض المسائل التي لا يشرع الزهد فيها لتعلق بعض الأحكام الشرعية الأخرى بها .

وقوع البعض في الاسراف في العبادات المنهي عنه دون شعور منهم.

بيان مكانة النية في ترك فضول المباح.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد– مجلة علمية محكمة– إبريل ٢٠٢٣

أهداف البحث :

بيان الفرق بين الزهد المشروع وغير المشروع.

توضيح حكم التعبد بترك المباحات.

تبيين أن من المباحات ما شرع لأجل مصلحة متعدية وليست قاصرة على المكلف .

التحذير من الزهد المؤدي للتشبه بغير المسلمين .

منهج البحث :

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي .

تقييم المخطوط :

يعد من متطلبات التحقيق القيام بتقويم المخطوط محل التحقيق، والتقييم يكون بأمرين، بيان مزايا المخطوط، و بيان المآخذ التي عليه .

أولاً: مزايا المخطوط :

امتاز هذا المخطوط بعدة مزايا ، منها :

١ ـــ أهمية موضوعه حيث تناول ما يمس حياة المسلم بشكل مباشر وهو ضابط التعامل مع المباحات.

٢ ـــ اهتمام ابن تيمية بالاستدلال في الفتوى من الكتاب والسنة وخاصة من الصحيحين، مع بيان وجه الاستدلال أحياناً .

٣ ـــ استدلال ابن تيمية بالقواعد أو الضوابط الفقهية عند الحاجة .

٤ ـــ اهتمام ابن تيمية بالتعريف الاصطلاحي لضبط ما يحتاج إلى ضبطه كتعريفه للإسراف .

ثانياً: المآخذ على المخطوط :

المآخذ التي على المخطوط لا تقلل من قيمته العلمية، ولا من مكانة مؤلفه، ولكن لما كان الخطأ سمة ملازمة للإنسان، والمؤلف كغيره من الناس، اقتضت الأمانة العلمية ذكر هذه الملاحظات، وهي :

١ ـــ عدم ذكر أقوال أهل العلم في المسألة، ولعل ذلك لكونها فتوى فهي مبنية على الاختصار.

٢ ـــ عدم التحقق في نقل الأحاديث من مصادرها، فأغلب الأحاديث يرويها بالمعنى، وخاصة أحاديث الصحيحين .

وصف النسخ المعتمدة في المقابلة:

يسَّر الله تعالى لي الحصول على نسختين خطيتين لهذه الفتوى، بالإضافة للنسخة الثالثة والتي هي النسخة المطبوعة ضمن كتاب المجموع لفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله للشيخ عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله وابنه محمد؛ ورأيت الاعتماد في التحقيق على النسختين الخطيتين واستبعدت النسخة المطبوعة لأسباب منها:

١- عدم اشتمال النسخة المطبوعة على صيغة السؤال الذي تم بموجبه الفتوى، كما هو موجود في النسختين الخطيتين .

٢- عدم اكتمال المسائل في نسخة الفتوى المطبوعة كما هي في النسختين الخطيتين.

لأجل ذلك آثرت العمل على المخطوطتين واستبعدت نسخة المطبوع لما فيهما من الزيادة في المسائل والفوائد، إضافة إلى وضوح الخط، وسلامة أوراقهما من التلف والرطوبة .

أما النسختان اللتان وقفت عليهما، فهما كالآتي :

النسخة الأولى: مصدرها صورة محفوظة في مركز جمعه الماجد بدبي، وتحمل الرقم "٨٣١٤٥٢" وهي مصورة من المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد رمزت لها بحرف (أ).

خط النسخ: نسخ .

عدد الأوراق: ٣.

المسطرة : ١٧ سطراً تقريباً.

عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة تقريباً .

النسخة الثانية: مصدرها نسخة محفوظة ضمن مجموع بالمكتبة السليمانية بتركيا برقم (١٥٩).

وقد رمزت لها بحرف (ب).

خط النسخ: نسخ

عدد الأوراق: ٢.

المسطرة : ٢١ سطراً تقريباً .

عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة تقريباً .

عملي في التحقيق :

من أجل إخراج النص على أقرب ما يكون من مراد المؤلف قمت بما يلي :

- المقابلة بين النسخ المخطوطة، وإثبات الفروق في الهامش.
- تخريج الآيات والأحاديث والحكم عليها، والتنبيه على ألفاظها في حال اختلاف لفظ الحديث.
- الترجمة للأعلام.
- التعليق على المسائل قدر المستطاع وخاصة في حال تعدد الآراء .

الدراسات السابقة :

من خلال بحثي عن الدراسات السابقة التي جرت على هذا المخطوط – باستثناء المطبوع ضمن مجموع الفتاوى – وجدت أن هذا المخطوط سبق وقد نشره الباحث عمار سعيد تمالت عام ٢٠١١م في مجلة الإصلاح (مجلة تجارية غير محكمة) في السنة : الخامسة ، العدد :٢٤ ، فقط في ثلاث صفحات (٤٥ – ٤٨) . تحت عنوان: مسألة في ضوابط الأخذ بالمباحات لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (٦٦١ هـ – ٧٢٨ هـ) .

حيث قام بمقابلة النص المطبوع ضمن مجموع الفتاوى بنسخة واحدة فقط من المخطوط ، وهي نسخة المكتبة السليمانية ،وقد قام بتخريج الأحاديث الواردة فيها بشكل مختصر دون بيان الحكم عليها ، أو بيان الفرق بينها وبين النص الوارد في كتب الحديث ، أو دراسة للمسألة .

في حين أن دراستي للمخطوط هي دراسة علمية أكاديمية أكثر اتساعاً وأكثر شمولاً من الدراسة السابقة وذلك من خلال ما يلي :

١- زيادة النسخ الخطية المعتمدة في دراستي من نسخة واحدة إلى نسختين، وهو ما يزيد الفرصة في إخراج النص بالصورة الأقرب لمراد المؤلف .

٢- التعليق على المسائل الفقهية ودراستها، وخاصة فيما يخص اختيارات تلاميذ شيخ الإسلام رحمه الله وغيرهم وتعليقهم على كلامه. وهذا ما افتقدته الدراسة السابقة حيث اكتفى بإخراج النص على نسخته الوحيدة .

٣- الترجمة للأعلام .

٤- التنبيه – عند تخريج الحديث – على اختلاف لفظ الحديث، وبيان الحكم عليه في حال وروده من غير الصحيحين .

٥- مراعاة الاختلاف في النص بين النسختين، حيث بلغ عدد الفروق بين النسختين قريباً من خمسة وثمانين فرقاً، وهذا مما فات على المحقق السابق ، لاعتماده على نسخة واحدة .

٦- ضبط النص المحقق بالشكل ليسهل قراءته و فهمه على طالب العلم .

٧- الاستدلال لأقوال شيخ الإسلام في هذه المخطوطة من كتبه ومن فتاواه الأخرى .

فلأجل هذه المبررات رأيت أن الحاجة تستوجب إعادة تحقيق هذا المخطوط وفق هذا المنهج الذي ذكرته.

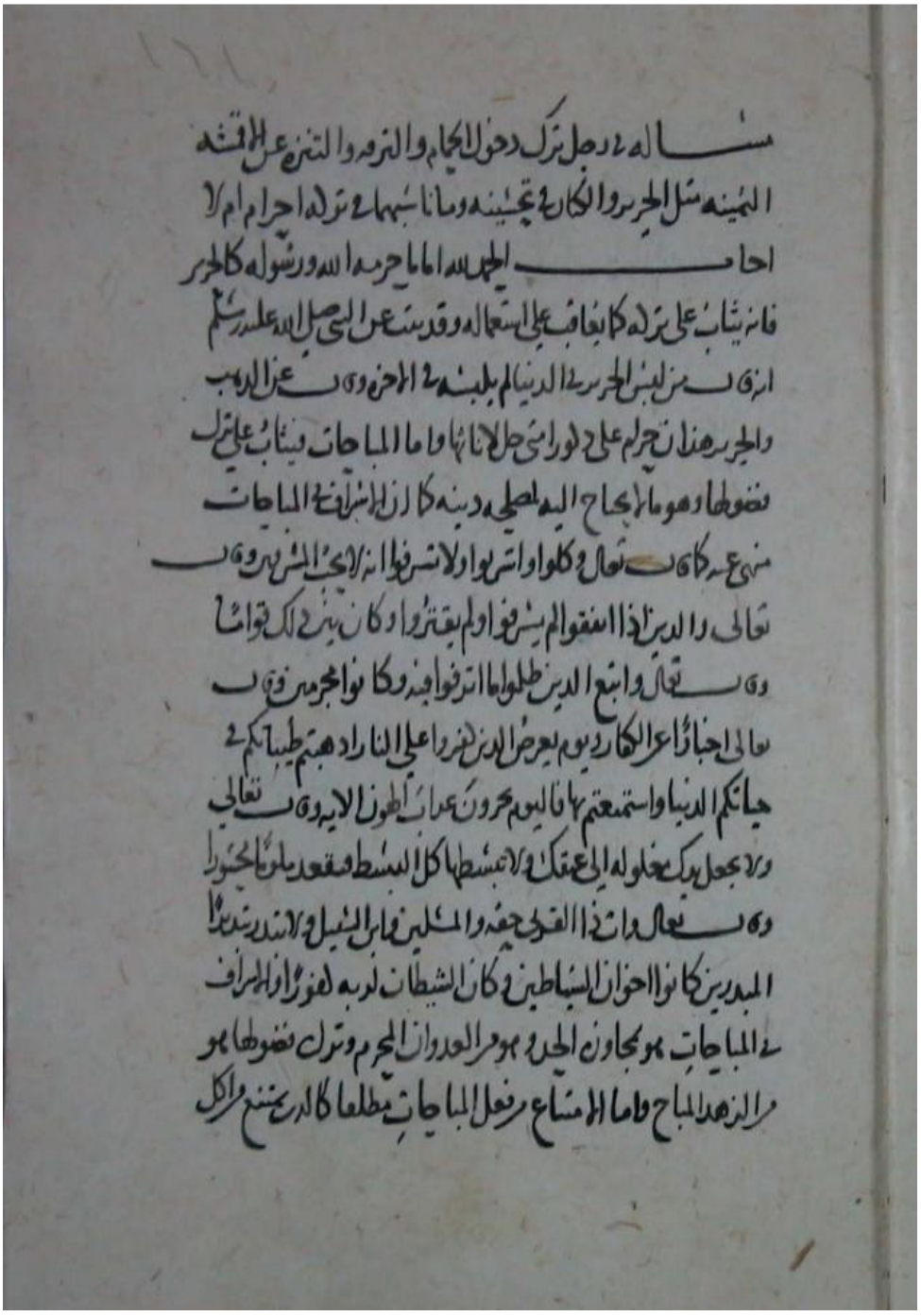

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد– مجلة علمية محكمة– إبريل ٢٠٢٣

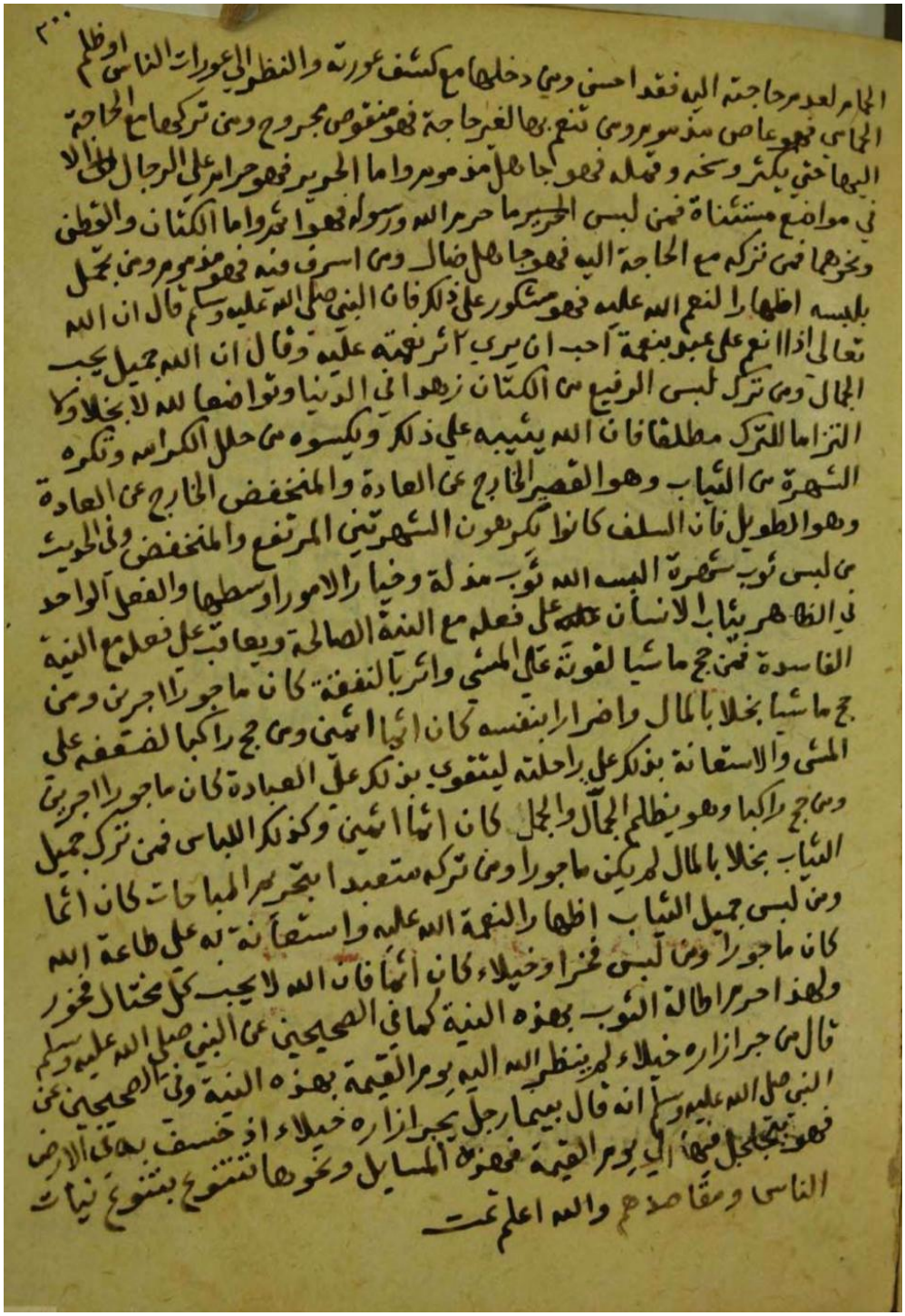

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

تمهيد:

لقد أولى الإسلام العناية بالمباحات حتى باتت أكثر الأحكام الشرعية اتساعاً، وهذا الاتساع الذي جاء تيسيراً للعباد ، هو من نعم الله على عباده ، ليعينهم بها على الطاعات، ويغنيهم عن المنهيات ، ويسلك بهم سبل مقاصد الخير، فإذا باشر العبد ما أبيح له مع القيام بالواجبات واجتناب المنهيات ، قصد الاستعانة بتلك المباحات على الطاعات أو لم يقصد، فقد سلك سبيل المقربين في الأولى أو المقتصدين في الثانية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فإن الذي ينبغي أنه لا يفعل من المباحات إلا ما يستعين به على الطاعة ، ويقصد الاستعانة بها على الطاعة فهذا سبيل المقربين السابقين الذين تقربوا إلى الله تعالى بالنوافل بعد الفرائض، ولم يزل أحدهم يتقرب إليه بذلك حتى أحبه فكان سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها. وأما من فعل المباحات مع الغفلة أو فعل فضول المباح التي لا يستعان بها على طاعة مع أداء الفرائض واجتناب المحارم باطنا وظاهرا فهذا من المقتصدين أصحاب اليمين » [١] .

والمباحات مع بقائها في الأصل على التخيير بين الفعل والترك ، إلا أنها قد تكون إلى الفعل أقرب أو إلى الترك أقرب، حيث يقترن بها ما يغير هذا الحكم فينتقل إلى طلب الفعل على سبيل الوجوب أو الندب ، أو إلى طلب الترك على سبيل التحريم أو الكراهة ، والحكم في ذلك قد يكون مرجعه قصد المكلف، لذا قد يلتبس على بعض الناس ما يحمد فعله أو تركه، فيترك ما فعله أولى، أو يفعل ما كان تركه أولى، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما يجب على المكلف مراعاته من ذلك ، فقال: «الشرف والمال لا يحمد مطلقا ولا يذم مطلقا بل يحمد منه ما أعان على طاعة الله وقد يكون ذلك واجباً وهو ما لا بد منه في فعل الواجبات . وقد يكون مستحباً. وإنما يحمد إذا كان بهذه النية. ويذم ما استعين به على معصية الله أو صد عن الواجبات فهذا محرم. وينتقص منه ما شغل عن المستحبات وأوقع في المكروهات. والله أعلم » [٢] .

وقال أيضاً: «وما لا يتم المباح إلا به فهو مباح، فكل ما ثبت إباحته بنص أو إجماع وجب إباحة لوازمه، إذا لم يكن في تحريمها نص ولا إجماع، وإن قام دليل يقتضي تحريم لوازمه، وما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو حرام» [٣]

وإذا ترجح لدينا ظاهراً أن ترك الفعل المباح أولى من إتيانه ، ولم يكن ذلك بالدليل على سبيل الجزم ، بل لشيء وقع في النفس ، فهل هذا من المشروع في الدين ، وهل هو من الزهد أم من الورع ؟ أو كلاهما أمر واحد ؟

---

(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «جامع الرسائل ». تحقيق: د. محمد رشاد سالم.(ط١ ، الرياض : دار العطاء ١٤٢٢هـ) ٢: ٧٩.

(٣) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، « مجموع الفتاوى» . جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد .(ط١، المدينة المنورة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،١٤٢٥هـ) ٢٠: ١٤٤.

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، « القواعد النورانية الفقهية» .تحقيق : د. أحمد بن محمد الخليل . (ط ١، الدمام : دار ابن الجوزي ، ١٤٢٢هـ) ص٢١٠.

الجواب في ذلك ما قاله شيخ الإسلام – رحمه الله –حين فرق بين الزهد والورع في المباحات، فبين رحمه الله ما هو المشروع منه ، فقال : « والزهد المشروع هو ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة وهو فضول المباح التي لا يستعان بها على طاعة الله ، كما أن الورع المشروع هو ترك ما قد يضر في الدار الآخرة وهو ترك المحرمات والشبهات التي لا يستلزم تركها ترك ما فعله أرجح منها كالواجبات ، فأما ما ينفع في الدار الآخرة بنفسه أو على ما ينفع في الدار الآخرة فالزهد فيه ليس من الدين بل صاحبه داخل في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧]كما أن الاشتغال بفضول المباحات هو ضد الزهد المشروع فإن اشتغل بها عن واجب او بفعل محرم كان عاصيا وإلا كان منقوصا عن درجة المقربين إلى درجة المقتصدين» (١).

إلا أن هذا الأمر لا يمكن اتخاذه قاعدة ثابتة، لأن من الزهد ما يكون مترددا بين المشروع وغير المشروع ، أما الأول فقد مثل له شيخ الإسلام رحمه الله بدخول الحمام إذا شاب دخوله شيء من المشتبهات مع حاجة المكلف لدخوله فقال : «والزهد المشروع هو ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة، ولا ريب أنه إذا لم يكن دخول الحمام مما ينتفع به في أعمال الآخرة كان تركه زهدا مشروعا؛ ولتركه وجه آخر: وهو أن يكون على سبيل الورع ، والورع المشروع هو ترك ما قد يضر في الدار الآخرة ، وهذا منه ورع واجب كترك المحرم ، ومنه ما هو دون ذلك وهو ترك المشتبهات التي لا يعلمها كثير من الناس وغيرها من المكروهات ». (٢)

وأما الآخر فبين رحمه الله عنه من خلال ما يشكل على بعض الناس فهمه، وإدراك مقاصده حتى ظنوا أن تركه من الزهد فوقعوا في شر مما فروا منه ، فكان زهداً في غير محله، فقال:«وقد يقع الغلط في الزهد من وجوه كما وقع في الورع: أحدها: أن قوما زهدوا فيما ينفعهم بلا مضرة فوقعوا به في ترك واجبات أو مستحبات كمن ترك النساء واللحم ونحو ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم ((لكني أصوم وأفطر؛ وأتزوج النساء وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني)) (٣) . والثاني: أن زهد هذا أوقعه في فعل محظورات كمن ترك تناول ما أبيح له من المال والمنفعة واحتاج إلى ذلك فأخذه من حرام أو سأل الناس المسألة المحرمة أو استشرف إليهم والاستشراف مكروه. والثالث: من زهد الكسل والبطالة والراحة لا لطلب الدار الآخرة بالعمل الصالح والعلم النافع؛ فإن العبد إذا كان زاهدا بطالا فسد أعظم فساد فهؤلاء لا يعمرون الدنيا ولا الآخرة كما قال عبد الله بن مسعود: إني لأكره أن أرى الرجل بطالا ليس في أمر الدنيا ولا في أمر الآخرة ». (٤)

---

(٢) ابن تيمية ، "مجموع الفتاوى" ، ١٠: ٢١.

(٣) ابن تيمية ، "مجموع الفتاوى" ، ٢١:٣٠٥.

(٤) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، «صحيح البخاري» تحقيق : مصطفى البغا. (ط٥، دمشق : دار ابن كثير ،١٤١٤ هـ) ٥:٩٤٩ رقم الحديث (٤٧٧٦) ، وأخرجه مسلم ابن الحجاج ، «صحيح مسلم » . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١ ، القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م). ٢ : ١٠٢٠، رقم الحديث (١٤٠١) بألفاظ مختلفة، سيأتي في قسم التحقيق .

(١) ابن تيمية ، "مجموع الفتاوى" ، ٢٠: ١٥٠.

وقد يقترن بالمباح بما يغير حكمه الأصل إلى حكم آخر فيكتسب حكم الشيء المقترن به ، ومن ذلك ما أشار إليه شيخ الإسلام رحمه الله عند كلامه عن حكم دخول الحمام، حيث بين أن أحوال الناس فيه تنقسم إلى أربعة أقسام : التحريم والكراهة والوجوب والاستحباب؛ بالإضافة إلى الإباحة التي سبق الحديث عنها، فقال رحمه الله: « ولا ريب أن في دخول الحمام ما قد يكون محرماً إذا اشتمل على فعل محرم من كشف العورة ، أو تعمد النظر إلى عورة الغير، أو تمكن الأجنبي من مس عورته، أو مس عورة الأجنبي، أو ظلم الحمامي بمنع حقه، وصب الماء الزائد على ما اقتضته المعاوضة، أو المكث فوق ما يقابل العوض المبذول له بدون رضاه، أو فعل الفواحش فيها، أو الأقوال المحرمة التي تفعل كثيراً فيها، أو تفويت الصلوات المكتوبات. ومنه ما قد يكون مكروها محرماً أو غير محرم ، مثل صب الماء الكثير، واللبث الطويل مع المعاوضة عنهما والإسراف في نفقتها، والتعرض للمحرم من غير وقوع فيه وغير ذلك؛ وكذلك التمتع والترفه بها من غير حاجة إلى ذلك ولا استعانة به على طاعة الله. وقد يكون دخولها واجباً إذا احتاج إلى طهارة واجبة لا تمكن إلا فيها. وقد يكون مستحباً إذا لم يمكن فعل المستحب من الطهارة وغيرها إلا فيها مثل الأغسال المستحبة التي لا يمكن فعلها إلا فيها، ومثل نظافة البدن من الأوساخ التي لا تمكن إلا فيها، فإن نظافة البدن من الأوساخ مستحبة » (١)

أما إذا كان فعل المباح مجرداً لم يقترن به ما يؤثر في حكمه ، إلا أن الفعل والترك غير مستويان ، فقد بين شيخ الإسلام رحمه الله أن للناس مع المباحات أحوال مختلفة ، فمنهم من يكون تركه لها أولى من فعلها إذا كان في تركها اشتغال عنها بالطاعات ، ومنهم من يكون فعله لها أفضل من تركها إذا كان في فعلها اشتغال بها عن المعاصي، فقال: « وبالجملة الأفعال التي يمكن دخولها تحت الأمر والنهي لا تكون مستوية من كل وجه بل إن فعلت على الوجه المحبوب كان وجودها خيرا للعبد، وإلا كان تركها خيرا له وإن لم يعاقب عليها ، ففضول المباح التي لا تعين على الطاعة عدمها خير من وجودها إذا كان مع عدمها يشتغل بطاعة الله فإنها تكون شاغلة له عن ذلك وأما إذا قدر أنها تشغله عما دونها فهي خير له مما دونها وإن شغلته عن معصية الله كانت رحمة في حقه وإن كان اشتغاله بطاعة الله خيرا له من هذا وهذا» (٢) .

والاقتصار في المباح على قدر الحاجة هو من تمام الورع، لئلا يخرج به عن حد الانتفاع إلى إيقاع الضرر ، وهو المقصود. أما في حال تجاوز المكلف ذلك الحد، وظهور نهمـــه في تناول المباح دون اكتفاء بالقدر أو النوع الذي يخدمه يعد إسرافًا وتصرفًا مذموما.، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧] .

والاسراف في المباح ليس له حد كما ليس للتقتير حد ؛ وكل إنسان يلزمه أن يتفقه في المباح بالنسبة للإسراف وعدمه ، فما قد يظن أنه إسراف في حق البعض قد لا يكون إسرافًا في حقه،

(٢) ابن تيمية ، "مجموع الفتاوى" ، ٢١: ٣٠٥ .

(٣) ابن تيمية ، "مجموع الفتاوى" ، ١٠: ٤٦١ .

ويبقى أن تناول المباح مشروط بترك الإسراف فيه ، ولا يصير ذم الإسراف في المباح ذما للمباح مطلقاً[١] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية الله عن قوله تعالى:﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [مريم: ٥٩]: «فاتباع الشهوات يشمل المحرمات أيا كانت كالمأكولات المحرمة، أو المشروبات المحرمة، أو المنكوحات المحرمة كما يتناول إتباع الشهوات المباحات إذا وصلت حد الإسراف؛ فمن اشتغل بالمباح عن الصلاة في الوقت بلعب، أو لهو، أو حديث مع الأصحاب، أو تنزه، أو عمارة العقار، أو سعي في التجارة؛ فقد أضاع الصلاة واتبع ما يشتهيه »[٢] .

ومن الاسراف ما قد يدخل على المكلف من باب الطاعات، وذلك بالانشغال بنوافل العبادات عن القيام بالواجبات ، فكما أن المباحات لا ينبغي التوسع فيها لما فيه من إشغال الوقت بالمفضول عن الفاضل، كذلك العبادات لأن في الاشتغال بغير المقصود صد عن المقصود. بل ربما أوقعه ذلك في تحريم المباحات ، يقول شيخ الإسلام : «فإن المشروع المأمور به الذي يحبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم هو الاقتصاد في العبادة ... فمتى كانت العبادة توجب له ضررا يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة مثل أن يصوم صوما يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب أو يمنعه عن الجهاد الواجب وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها مثل أن يخرج ماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم. وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها وأوقعته في مكروهات فإنها مكروهة. »[٣] .

ثم بين رحمه الله أن الشرع جاء بالعدل في كل شيء ومنها العبادات التي عد العدل فيها من أكبر مقاصد الشارع، في حين أن الإسراف فيها من الجور الذي نهى الشارع عنه ؛ ولهذا أمر بتعجيل الفطر للصائم وتأخير السحور ونهى عن الوصال؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧] فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل، لأنها نزلت في أقوام من الصحابة كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التبتل للعبادة: فهذا يسرد الصوم وهذا يقوم الليل كله وهذا يجتنب أكل اللحم وهذا يجتنب النساء. فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن تحريم الطيبات وعن الاعتداء الذي هو الزيادة على الدين المشروع في الصيام والقيام ونحو ذلك .

وفي الجملة .. فإنه لا يمكن أن يتخذ الشيء عبادة ، أو يعتقد على أنه عبادة ، ويعمل به لأنه عبادة مالم يكن مأموراً به أو منهيا عنه ، فإن كان مأموراً به على سبيل الوجوب أو الاستحباب كان فعله واعتقاده مشروعاً. وإن كان خلاف ذلك لم يجز لأحد أن يعتقد أنه مستحب ولا أنه قربة وطاعة ولا يتخذه دينا.

---

(٢) ينظر : إبراهيم بن موسى الشاطبي ، «الموافقات» . تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، القاهرة : دار ابن عفان ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) ١ : ١٩٢ .

(٣) ابن تيمية ، "مجموع الفتاوى" ، ٢٢: ٥٥ .

(٤) ابن تيمية ، "مجموع الفتاوى" ، ٢٥ : ٢٧٣ .

وهذا أصل عظيم من أصول الديانات وهو التفريق بين المباح الذي يفعل لأنه مباح وبين ما يتخذ ديناً وطاعة وقربة واعتقاداً ورغبة وعملا.

فمن جعل ما ليس مشروعاً ولا هو ديناً ولا طاعة ولا قربة جعله ديناً وطاعة وقربة: كان ذلك حراماً باتفاق المسلمين[١] .

مسألة في [رجل] [٢]ترك دخول الحمام [والترفه][٣] والتنزه عن الْأَقْمِشَةِ الثَّمِينَةِ مِثْلِ الْحَرِيرِ وَالْكَتَّانِ [الْمُتَغَالِي][٤] فِي تَحْسِينِهِ وَمَا نَاسَبَهَا هَلْ تَرَكه حرام [٥] ؟ أم لا؟

أَجَاب [شيخ الإسلام ابن تيمية][٦]:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَالْحَرِيرِ فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ كَمَا يُعَاقَبُ عَلَى استعماله؛ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ))[٧]، وَقَالَ عَنْ الذهب و الحرير : ((هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهَا))[٨]. وَأَمَّا الْمُبَاحَاتُ : فَيُثَابُ عَلَى تَرْكِ فُضُولِهَا ، وَهُوَ مَا لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِمَصْلَحَةِ دِينِهِ ؛ كَمَا أَنَّ الْإِسْرَافَ فِي الْمُبَاحَاتِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ[٩] [١٠][كما][١١] قَالَ تَعَالَى:﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾[١٢] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ (١٣) [وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتۡرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجۡرِمِينَ ١١٦﴾ [١٤]] [١٥] وقال تعالى إخباراً عَنْ الكفار: ﴿وَيَوۡمَ يُعۡرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا وَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهَا فَٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ عَذَابَ ٱلۡهُونِ بِمَا كُنتُمۡ تَسۡتَكۡبِرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَبِمَا كُنتُمۡ تَفۡسُقُونَ ٢٠﴾ [١٦] وَقَالَ تَعَالَى:﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورٗا ٢٩﴾ [١٧] [وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَءَاتِ ذَا

---

(٢) ينظر : ابن تيمية ، "مجموع الفتاوى" ، ٣١: ٣٧ -٣٨ .

(٣) زيادة من : أ .

(٤) زيادة من : أ .

(٥) زيادة من : ب .

(٦) في أ : في تركه ، أحرام أم لا .

(٧) زيادة من : ب .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٥ : ٢١٩٤، رقم الحديث (٥٤٩٥) و أخرجه مسلم في صحيحه ٤:٦٤٥، رقم الحديث (٢٠٧٣) .

(٩) أخرجه محمد بن ماجه القزويني ، «سنن ابن ماجه». تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.(ط٢ ، بيروت : دار إحياء الكتب العربية ،١٩٨٠م) وصححه الألباني من حديث علي ﷺ ،٢: ١١٨٩، رقم الحديث (٣٥٩٥) ولفظه «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريراً بشماله، وذهباً بيمينه، ثم رفع بهما يديه، فقال : إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم » .

(١٠) في ب : منهي عنها .

(١١) قال ابن مفلح: "فأما الإسراف في المباح فالأشهر لا يحرم ... وحرّمه شيخنا" .

محمد بن مفلح ، «الفروع » تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي .(ط١، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ٢: ٦٤.

(١٢) زيادة من : أ .

(١٣) الأعراف ، آية : ٣١ .

(١٤) الفرقان ، آيه : ٦٧ .

(١٥) هود ، آيه : ١١٦ .

(١٦) زيادة من : أ .

(١٧) الأحقاف ، آيه : ٢٠.

(١٨) الإسراء ، آيه : ٢٩.

ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ (١)﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾]﴾(٢) .

وَالْإِسْرَافُ فِي الْمُبَاحَاتِ هُوَ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ ، وَهُوَ مِنْ الْعُدْوَانِ الْمُحَرَّمِ وَتَرْكُ فُضُولِهَا [هُوَ] (٣) مِنْ الزُّهْدِ الْمُبَاحِ .

وَأَمَّا الِامْتِنَاعُ مِنْ فِعْلِ الْمُبَاحَاتِ مُطْلَقًا، كَالَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْ أَكْلِ[٢/ أ]اللَّحْمِ ،أو أَكْلِ الْخُبْزِ أَوْ شُرْبِ الْمَاءِ أَوْ مِن لُبْسِ الْكَتَّانِ وَالْقُطْنِ ، وَلَا يَلْبَسُ إلَّا الصُّوفَ، وَيَمْتَنِعُ مِنْ نِكَاحِ النِّسَاءِ، وَيَظُنُّ أَنَّ هَذَا مِنْ الزُّهْدِ الْمُسْتَحَبِّ فَهَذَا جَاهِلٌ ضَالٌّ مِنْ جِنْسِ زُهَّادِ النَّصَارَى ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ (٤) نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِسَبَبِ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ [رضي الله عنهم] (٥) كَانُوا قَدْ عَزَمُوا عَلَى تَرْكِ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ كَاللَّحْمِ وَنَحْوِهِ [من المآكل](٦) وَتَرْكِ النِّكَاحِ ؛ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ [رضي الله عنه](٧) ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا بَالُ أقوام وفي رواية ما بال رجال يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ فَلَا أُفْطِرُ وَيَقُولُ الْآخَرُ : أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ فلا أَنَامُ وَيَقُولُ الْآخَرُ : أَمَّا أَنَا فَلَا أتزوج النساء وَيَقُولُ الْآخَرُ : أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ اللَّحْمَ؛ لَكِنِّي [أنا](٨) أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي))(٩).وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ؛ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟](١٠) قَالُوا (١١) : [هَذَا أَبُو إسْرَائِيلَ](١٢) نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ [النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٢) الإسراء ، آيه : ٢٦.
(٣) زيادة من : أ .
(٤) زيادة من : أ
(٥) المائدة ، آيه : ٨٧ -٨٨ .
(٦) زيادة من أ .
(٧) في ب : المأكل .
(٨) زيادة من : أ .
(٩) زيادة من : ب .
(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ٥ : ١٩٤٩ ، رقم الحديث (٤٧٧٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه ٢ : ١٠٢٠، رقم الحديث (١٤٠١) كلاهما عن أنس ﷺ . ولفظ البخاري : «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.» ولفظ مسلم :« أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه فقال: "ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام. وأصوم وأفطر. وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني».
(١١) في أ : لما رأى أبا إسرائيل قَائِمًا فِي الشَّمسِ .
(١٢) في أ : وقالوا إنه .
(١٣) زيادة من : ب .

وسَلَّمَ](١) مُرُوهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ وَأَنْ يَتَكَلَّمَ وَأَنْ يَجْلِسَ وَيُتِمَّ صَوْمَهُ (٢)))(٣) ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ (٥١)﴿ وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ] (٥١) كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ (٦)فَأَمَرَ بِالْأَكْلِ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَالشُّكْرِ لَهُ، وَالطَّيِّبُ [هُوَ](٧) مَا يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ وَيعين(٨)على الطاعة، وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ وَهُوَ مَا يَضُرُّهُ(٩) [في دينه](١٠) وَأَمَرَ بِشُكْرِهِ وَهُوَ الْعَمَلُ بِطَاعَتِهِ(١١) بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ(١٢) وَتَرْكِ الْمَحْذُورِ(١٣).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [أَنَّهُ قَالَ](١٤):((إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عن(١٥) [٢/ ب]الْعَبْدِ إذا أكل الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا))(١٦) فَمَنْ أَكَلَ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَلَمْ يَشْكُرْ ربه وَلَمْ يَعْمَلْ صَالِحًا كَانَ مُعَاقَبًا عَلَى مَا تَرَكَهُ (١٧) مِنْ فعل الْوَاجِبَاتِ وَلَمْ تَحِلَّ (١٨) لَهُ الطَّيِّبَاتُ ؛ فإن الله [تعالى](١٩) إنَّمَا أَحَلَّهَا لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَتِهِ (٢٠)، لَا (٢١) لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعْصِيَتِهِ (٢٢) كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّ

---

(٢) زيادة من : ب .

(٣) في : أ : "مروه أن يستظل ويتكلم ويجلس ويتم صومه" .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦ : ٢٤٦٥، رقم الحديث (٦٣٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. بلفظ : «بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه»

(٥) المؤمنون ، آيه :٥١ .

(٦) زيادة من : ب .

(٧) البقرة ، آيه : ١٧٢.

(٨) زيادة من : ب .

(٩) في أ : ويعينه .

(١٠) في أ : تضره .

(١١) زيادة من : أ .

(١٢) في أ : بطاعة .

(١٣) في أ : المأمور به .

(١٤) في أ : المحضور .

(١٥) زيادة من : ب .

(١٦) في أ : على .

(١٧) أخرجه مسلم في صحيحه ٤: ٢٠٩٥ ، رقم الحديث (٢٧٣٤) من حديث أنس ﷺ ، بلفظ : "إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها. أو يشرب الشربة فيحمده عليها".

(١٨) في أ : ما فعله .

(١٩) في أ : يحل .

(٢٠) زيادة من : ب .

(٢١) قال ابن مفلح : «فأما شكر الله على ذلك فمستحب، ويأتي في الوليمة خلاف في الحمد على الطعام، فيتوجه مثله في اللباس، ثم إن وجب فعدمه لا يمنع الحل على ما يأتي في الأطعمة».

ابن مفلح ، "الفروع" ، ٢ : ٦٥.

(٢٢) في أ : ولم يجعلها .

(٢٣) ومن ذلك قوله رحمه الله في مسألة الأخذ بالرخصة في المعصية : «فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية: هي ترك واجب، أو فعل محرم، لم يحرم عليهم، لأنهم في معنى المضطر

الذي ليس بباغ ولا عاد، وإن كان سببه معصية، كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة، والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمته الديون، فإنه يؤمر بالتوبة، ويباح له ما يزيل ضرورته، فتباح له الميتة، ويقضى عنه دينه من الزكاة، وإن لم يتب فهو الظالم لنفسه المحتال» .

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٣

ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّ أَحۡسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٩٣﴾ (١) وَقَالَ إبراهيم الْخَلِيلُ [عليه السلام ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ (٢). وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَانَ الْإِنْسَانُ بِالْمُبَاحَاتِ عَلَى الْمَعَاصِي مِثْلَ مَنْ يُعْطِي الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ لِمَنْ يَشْرَبُ عَلَيْهِ(٣) الْخَمْرَ وَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْفَوَاحِشِ(٤).

وَمَنْ حَرَّمَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَحَلَّهَا(٥) اللَّهُ [تعالى](٦) مِنْ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاعْتَقَدَ أَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ مُطْلَقًا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهِ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ كَانَ مُعْتَدِيًا (٧) مُعَاقَبًا عَلَى تَحْرِيمِ (٨) مَا أَحَلَّ اللَّهُ سبحانه وتعالى، [لأنه](٩) قد عصى الله ورسوله وَعَلَى تَعَبُّدِهِ لِلَّهِ [تَعَالَى](١٠) بالرهبانية وَرَغْبَتِهِ عَنْ [سُنَّةِ](١١) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى مَا يَفْرُطُ فِيهِ مِنْ الْوَاجِبَاتِ، فإن من الواجبات مالا يتم إلا بهذه المباحات، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ(١٢)، وكَذَلِكَ مَنْ أَسْرَفَ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ كَسَرْدِ الصَّوْمِ وَمُدَاوَمَةِ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ حَتَّى يُضْعِفَهُ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْعِقَابِ(١٣). كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ابن تيمية ، "القواعد النورانية "، ص : ٢٠٥ .

(٢) المائدة ، آيه : ٩٣ .

(٣) البقرة ، آيه : ١٢٦.

(٤) في ب : عليها .

(٥) نص هنا على عدم الجواز في إعطاء الخبز واللحم لمن يستعين بها على الفواحش، ثم قال بالكراهة إذا كان لسبب عارض، ونصه : « و كلُّ لباس يغلب على الظنِّ أنه يستعان بلُبسه على معصية، فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم. ولهذا كُره بيعُ الخبز واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه، وبيعُ الرياحين لمن يعلم أنه يستعين به على الخمر والفاحشة. وكذلك كلُّ مباح في الأصل عُلِم أنه يستعان به على معصية. وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأوقات والأحوال، فهذه كراهة لسبب عارض »

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية «شرح عمدة الفقه» تحقيق : مجموعة من الباحثين (ط١، بيروت : دار ابن حزم، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م) ٢ : ٣٩٦ .

(٦) في أ : أحل .

(٧) زيادة من : ب .

(٨) في أ : متعدياً .

(٩) في ب : تحريمه .

(١٠) زيادة من : أ.

(١١) زيادة من : أ.

(١٢) زيادة من : أ.

(١٣) هذه قاعدة أصولية ، وتسمى بمقدمة الواجب .

ينظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص: ٣٩٣.

(١٤) في أ : العقاب .

عَمْرو[١] [٢][رضي الله عنهما][٣]: (([و][٤] إنَّ لنفْسك عَلَيْك حَقًّا [ولأَهْلك عَلَيْك حَقًّا][٥] ولزَوْجك[٣/أ]عَلَيْك حَقًّا فآت كُلَّ ذي حق حَقَّهُ))[٦] فَأَصْلُ الدِّين فعْلُ الْوَاجبَات وتَرْكُ الْمُحَرَّمَات؛ فَمَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إلَى اللَّه [عزوجل][٧] بأَفْضَلَ منْ أَدَاء مَا افْتَرَضَ عَلَيْه ، ولَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إلَى اللَّه بالنَّوَافل حَتَّى يُحبَّهُ [٨] . فَالنَّوَافلُ الْمُسْتَحَبَّةُ الَّتي لَا تَمْنَعُ الْوَاجبَاتِ: هي مِمَّا [٩] يَرْفَعُ اللَّهُ بهَا [١٠] الدَّرَجَاتِ .

(٢) في ب : عبد الله بن عمر .

(٣) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي كنيته أبو محمد وقيل: كان اسمه العاص فلما أسلم سمي عبد الله كان بينه وبين أبيه ثلاث عشرة سنة ، أسلم عبد الله بن عمرو قبل أبيه وهاجر إلى المدينة وصحب النبي صلى الله عليه وسلم. شهد مع أبيه صفين وكان يسكن مكة ثم خرج إلى الشام وأقام بها.... وكانت تحته عمرة بنت عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب. قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفي أهل بيته: نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله، كان مجتهداً في العبادة غزير العلم، قال أبو هريرة: ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب. قال أحمد بن حنبل: مات ليالي الحرة وكانت في ذي الحجة سنة ٦٣ هـ، وقال في موضع آخر: مات سنة ٦٥هـ وقيل غير ذلك ، وكان موته بمكة وقيل بالطائف وقيل غير ذلك .

ينظر : علي بن محمد ابن الأثير، «أسد الغابة في معرفة الصحابة » .تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود (ط ١ بيروت : دار الكتب العلمية١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) ٣: ٣٤٥ ، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، « تهذيب التهذيب » تحقيق: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد.(ط١، بيروت : مؤسسة الرسالة ،٢٠١٤ م) ٢ :٣٩٣ .

(٤) زيادة من : ب.

(٥) زيادة من : ب.

(٦) زيادة من : ب.

(٧) هذا المتن من خطاب سلمان الفارسي لأخيه أبي الدرداء رضي الله عنهما ، وقد صدقه النبي ﷺ على قوله ، و قد أخرجه البخاري في صحيحه ٢: ٦٩٤ ، رقم الحديث (١٨٦٧) ولفظه : آخى النبي ﷺ

بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟. قالت:

أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاما، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: (صدق سلمان) . وأما حديث خطاب النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو فقد أخرجه البخاري في صحيحه ٢:٦٩٧، رقم الحديث (١٨٧٤) ولفظه : قال لي رسول الله ﷺ: (يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل). فقلت: بلى يا رسول الله، قال: (فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله). فشددت فشدد علي. قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة؟. قال: (فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه). قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام ؟. قال: (نصف الدهر). فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ. .

(٨) زيادة من : أ .

(٩) لما أخرجه البخاري في صحيحه ٥ : ٢٣٨٤، رقم الحديث (٦١٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله قال: «من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن؛ يكره الموت وأنا أكره مساءته»

(١٠) في ب : ما .

(١١) في أ : ترفع به الدرجات .

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٣

وتَرْكُ فُضُولِ الْمُبَاحِ وَهُوَ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لفعْلِ وَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ مَعَ الْإِيثَارِ بِهَا مِمَّا يُثِيبُ اللَّهُ فَاعِلَهُ [عَلَيْهِ وَمَنْ تَرَكَهَا لِمُجَرَّدِ الْبُخْلِ لَا لِلتَّقَرُّبِ بها إِلَى اللَّهِ تعالى بالزهد فهنا لَمْ يَكُنْ مَحْمُودًا][١].

وَمَنْ امْتَنَعَ عَنْ نَوْعٍ مِنْ الْأَنْوَاعِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ [تعالى][٢] عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ بِتَرْكِهَا فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ، وَمَنْ تَنَاوَلَ مَا أَبَاحَهُ [٣] اللَّهُ مِنْ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ مُظْهِرًا لِنِعْمَةِ [٤] اللَّهِ مُسْتَعِينًا بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ كَانَ مُثَابًا عَلَى ذَلِكَ وقَوْله تَعَالَى ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [٥] [أَيْ عَنْ الشُكْرِ على النَّعِيمِ][٦] فَيُطَالَبُ الْعَبْدُ بِأَدَاءِ شُكْرِ الله على [هذه][٧] النعم؛ فَإِنَّ اللَّهَ [تعالى] [٨] لَا يُعَاقِبُ عَلَى مَا أَبَاحَ وَإِنَّمَا يُعَاقِبُ عَلَى تَرْكِ مَأْمُورٍ وَفِعْلِ مَحْذُورٍ [٩] .

وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ الْجَامِعَةُ تُبَيِّنُ الْمَسَائِلَ الْمَذْكُورَةَ وَغَيْرَهَا .

فمنْ تَرَكَ دُخُولَ الْحَمَّامِ لِعَدَمِ حَاجَتِه إِلَيْه فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ دَخَلَهَا مَعَ كَشْفِ عَوْرَتِه وَالنَّظَرِ إِلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ أَوْ ظَلَمَ الحمَّامي[١٠] ، فَهُوَ عَاصٍ مَذْمُومٌ وَمَنْ تَنَعَّمَ بِهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَهُوَ مَنْقُوصٌ مَرْجُوحٌ [١١] ، وَمَنْ تَرَكَهَا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا حَتَّى يَكْثُرَ وَسَخُهُ وَقَمْلُهُ فَهُوَ جَاهِلٌ مَذْمُومٌ [١٢] .

(٢) زيادة من : أ .

(٣) زيادة من : ب .

(٤) في ب : أباح .

(٥) في أ : لنعم الله عليه .

(٦) التكاثر ، آيه : ٨ .

(٧) زيادة من : ب .

(٨) زيادة من : أ .

(٩) زيادة من : أ .

(١٠) في أ : محظور .

(١١) هو القائم على أمر الحمام، ويأخذ من الناس أجرة اغتسالهم فيه .

ينظر: ابن تيمية ، "مجموع الفتاوى" ، ٢١: ٤٤٤.

(١٢) في ب : مجروح .

(١٣) وهذا الحكم بهذا التفصيل يمكن أن ينطبق على سائر المباحات .

وَأَمَّا الْحَرِيرُ: فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ مُسْتَثْنَاةٍ(١)، فَمَنْ لَبِسَ مَا حَرَّمَ(٢)اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ آثِمٌ .

وَأَمَّا الْكَتَّانُ وَالْقُطْنُ وَنَحْوُهُمَا فَمَنْ تَرَكَهُ مَعَ الْحَاجَةِ إليه [٣/ ب]فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ. وَمَنْ أَسْرَفَ فيه(٣)فَهُوَ مَذْمُومٌ ، وَمَنْ تَجَمَّلَ بِلُبْسِه إِظْهَارًا لِنعْمَةِ(٤)اللَّه [عَلَيْه فَهُوَ مَشْكُورٌ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ](٥) إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ(٦) أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعمَتِه عَلَيْهِ))(٧)، وَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ))(٨).

وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ الرَّفِيعِ مِنْ الكتان(٩) زهداً فِي الدنيا وتَوَاضُعًا لِلَّه [عزوجل](١٠) لَا بُخْلًا وَلَا الْتِزَامًا لِلتَّرْكِ مُطْلَقًا فَإِنَّ اللَّهَ يُثِيبُهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَكْسُوهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ .

---

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله : «وإذا احتاج إلى لُبس الحرير لدفع حَرٍّ أو بَردٍ، أو ستر عورة، أو تحصُّن من العدو، و لم يقُم غيره مقامه أبيح قولًا واحدًا؛ لأنه إذا أبيح للنساء لعموم حاجتهن إليه للزينة، فَلَأن يباح عند الضرورة أولى، فإنَّ الضرورة الخاصَّة أبلغ من الحاجة العامَّة. ولأنه إذا اضطُرَّ إلى ما حُرِّم من الأطعمة أبيح له، فكذلك المحرَّم من اللباس، لأنهما يشتركان في الاضطرار. وإن احتاج إليه لمرض أو حِكَّةٍ يُرجى نفعُ الحرير وتأثيرُه فيه، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يباح، لعموم أحاديث النهي، ولأنه تداوٍ بمحرَّم يُشتَهى، فأشبَه التداويَ بالخمر. وتُحمَل إباحةُ النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن على تخصيصهما بذلك، لعلمه بانتفاء مفسدة اللبس في حقهما، كما شهد لأبي بكر أنه ليس ممن يجرُّ ثوبَه خيلاء.

والثانية: يباح، وهي الصحيحة، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رخَّص للزبير بن العوَّام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير من حِكَّة كانت بهما. رواه الجماعة، وما ثبت في حقِّ الواحد من الأمة ثبت في حَقّ الجميع ... ولأنَّ النساء أُرخِصَ لهنَّ في لبسه للحاجة إلى التزيُّن به، فالحاجةُ إلى التداوي أولى، بخلاف الخمر فإنها محرَّمة مطلقًا على كلِّ أحد، وفي كلِّ حال، وقد حُرِّم قليلُها وكثيرُها ».

ابن تيمية ، "شرح عمدة الفقه " ، ٢ :٣٠٦ .

(٣) في : حرمه الله .

(٤) في أ : منه .

(٥) في ب : لنعم .

(٦) زيادة من : ب .

(٧) في أ : عبده نعمة .

(٨) أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، «سنن الترمذي». تحقيق: بشار عواد معروف. (ط١، بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٩٩٦مـ) .٤ :٥١٠. رقم الحديث (٢٨١٩) بلفظ «إنَّ اللَّهَ يُحبُّ أن يَرى أثرَ نعمتِه علَى عبدِه » من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وقال عنه : حديث حسن صحيح.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ١ : ٩٣ ، رقم الحديث (٩١) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ. ولفظه : "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر" قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال: "إن الله جميل يحب الجمال. الكبر بطر الحق وغمط الناس".

(١٠) في أ : الثياب .

(١١) زيادة من : أ .

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد– مجلة علمية محكمة– إبريل ٢٠٢٣

وَتُكْرَهُ الشُّهْرَةُ مِنْ الثِّيَابِ[وَهُوَ][١] القصير الْخَارِجُ عَنْ الْعَادَةِ [وَالمنخفض الْخَارِجُ عَنْ الْعَادَةِ][٢] وهو الطويل[٣]؛ فَإِنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَكْرَهُونَ [الشهرتين][٤] الْمُرتفعَ و المنخفض[٥]، وَفِي الْحَدِيثِ ((مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ))[٦]، وَخِيَارُ الْأُمُورِ أوسطها .

وَالْفِعْلُ الْوَاحِدُ فِي الظَّاهِرِ يُثَابُ الْإِنْسَانُ عَلَى فِعْلِهِ مَعَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ مَعَ النِّيَّةِ الْفَاسِدَةِ ؛ فَمَنْ حَجَّ مَاشِيًا لِقُوَّتِهِ عَلَى الْمَشْيِ وَآثَرَ بِالنَّفَقَةِ كَانَ مَأْجُورًا أَجْرَيْنِ،[وَمَنْ حَجَّ مَاشِيًا بُخْلًا بِالْمَالِ إضْرَارًا بِنَفْسِهِ كَانَ آثِمًا إثْمَيْنِ ، وَمَنْ حَجَّ رَاكِبًا لِضَعْفِهِ على الْمَشْيِ والاستعانة بِذَلِكَ عَلَى راحلته لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ عَلَى الْعِبَادَةِ كَانَ مَأْجُورًا أَجْرَيْنِ][٧]، وَمَنْ حَجَّ رَاكِبًا وهو يَظْلِمُ الْجَمَّالَ وَالْحَمَّالَ[٨] كَانَ آثِمًا إثْمَيْنِ .

وَكَذَلِكَ اللِّبَاسُ: فَمَنْ تَرَكَ جَمِيلَ الثِّيَابِ بُخْلًا بِالْمَالِ لَمْ يَكُنْ مأجوراً، وَمَنْ تَرَكَهُ مُتَعَبِّدًا [٩] بِتَحْرِيمِ الْمُبَاحَاتِ كَانَ آثِمًا، وَمَنْ لَبِسَ جَمِيلَ الثِّيَابِ إظْهَارًا لِنِعْمَةِ [١٠] اللَّهِ عليه وَاسْتِعَانَةً [به][١١]عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ كَانَ مَأْجُورًا ، وَمَنْ لَبِسَهُ فَخْرًا وَخُيَلَاءَ كَانَ آثِمًا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ .

وَلِهَذَا حَرَّمَ إطَالَةَ الثَّوْبِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أنه][١٢] قَالَ : ((مَنْ جَرَّ إزَارَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) – بهذه النية – [فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أحد شقي إزاري يسترخي إلَّا أَنِّي أَتَعَاهَدُ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ : يَا أَبَا

(٢) زيادة من : ب.

(٣) زيادة من : ب .

(٤) في أ : والطويل .

(٥) زيادة من : ب .

(٦) قال ابن مفلح : ويكره شهرة وخلاف زي بلده، وقيل : يحرم ، ونصه لا، قال شيخنا: يحرم شهرة وهو ما يقصد به الارتفاع، وإظهار التواضع، كما كان السلف يكرهون الشهرة من اللباس المرتفع، والمنخفض .

ابن مفلح ، "الفروع " ، ٢ :٦١-٦٢ .

(٧) أخرجه أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني، «سنن أبي داود». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت : المكتبة العصرية) ٤ : ٤٣ ، رقم الحديث (٤٠٢٩) ، وأخرجه أحمد بن حنبل ، «مسند الإمام أحمد». تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.(ط١،بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م). ٩ : ٤٧٦ رقم الحديث (٥٦٦٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٨) زيادة من : ب .

(٩) في ب : والجمل .

(١٠) في أ : متعدياً .

(١١) في أ : لنعم الله عليه .

(١٢) زيادة من : ب .

(١٣) زيادة من : أ .

بَكْرٍ [٤/ أ]إِنَّك لَسْت ممَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ)) [١]][٢]، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنَّهُ قَالَ][٣]: ((بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إزَارَهُ خُيَلَاءَ إذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ [فِيهَا][٤] إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))[٥] .

فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ وَنَحْوُهَا تَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ نيات الناس ومقاصدهم ،[وتتنوع أيضاً بتنوع أحوالهم وحاجاتهم، وتتنوع بتنوع عِلْمِهِمْ وَاعْتِقَادِهِمْ، وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ أَنْ يَقُولَ فِي صلاته : سمحٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧سجى [٦]] [٧] [وَاَللَّهُ أَعْلَمُ] [٨]

الخاتمة

وأختم هذا البحث بما وفقني الله للوقوف عليه من النتائج الآتية :

١- أن الزهد المشروع هو ترك ما لا يستعان به على طاعة الله من فضول المباح ؛ أما الورع المشروع فهو ترك ما قد يضر العبد في الدار الآخرة من الشبهات و المحرمات.

٢- أن من العدوان تحريم ما أحل الله من المباحات بحجة الزهد .

٣-أن شكر الله على المأكول والمشروب مستحب وعدمه لا يمنع الحل، لا كما يرى الشيخ خلافه.

٤- أن التقرب إلى الله لا يكون بالامتناع عما امتن به على الناس من المباحات .

٥- أن الاسراف قد يقع في الطاعات كما يقع في المباحات، و النوافل المستحبة التي يرفع الله بها الدرجات هي التي لا تمنع القيام بالواجبات .

---

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٣ : ٣٤٠ ، رقم الحديث (٣٤٦٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ : «من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة. فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال رسول الله ﷺ: إنك لست تصنع ذلك خيلاء». ، وأخرجه مسلم في صحيحه ٣ : ١٦٥٢ ، رقم الحديث (٢٠٨٥) بلفظ قريب من الجزء الأول من الحديث فقط .

(٣) زيادة من : أ .

(٤) زيادة من : ب .

(٥) زيادة من : ب .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٥ : ٢١٨٢ ، رقم الحديث (٥٤٥٣) من حديث ابن عمرﷺ بلفظ : «بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»، وأخرجه مسلم في صحيحه ٣ : ١٥٣ ، رقم الحديث (٢٠٨٨) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ قريب منه .

(٧) الفاتحة ، آية : ٦- ٧ .

(٨) زيادة من : أ .

(٨) زيادة من : ب .

٦- يرى شيخ الإسلام عدم جواز بيعُ الخبز واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه أو يستعين به على الخمر والفاحشة. وقد يكون مكروهاً إذا كان لسبب عارض .

٧- حسن اختيار اللباس من صور إظهار أثر النعمة .

٨- كراهة لبس ثوب الشهرة هو ما يخالف زي بلده ونقل عن الشيخ تحريمه .

التوصيات

أوصي بتوجيه الباحثين للعمل على خدمة مالم يخدم من تراث شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وعلى وجه الخصوص كتاب مجموع الفتاوى، حيث حوى هذا الكتاب جل آثار الشيخ رحمه الله ، ومع تكرر طباعته يزيد أسفنا على تقصيرنا عن خدمة هذا الكتاب وتحقيقه ليخرج بالشكل الذي يليق به .

قائمة المراجع

ابن الأثير، علي بن محمد الجزري .«أسد الغابة في معرفة الصحابة » .تحقيق : علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (ط ١ بيروت : دار الكتب العلمية١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) .

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. «جامع الرسائل ».تحقيق: د. محمد رشاد سالم.(ط١ ، الرياض : دار العطاء ١٤٢٢هـ) .

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم .« «شرح عمدة الفقه» تحقيق : مجموعة من الباحثين (ط١، بيروت : دار ابن حزم، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م)

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم .« القواعد النورانية الفقهية» .تحقيق : د. أحمد بن محمد الخليل . (ط ١، الدمام : دار ابن الجوزي ، ١٤٢٢هـ) .

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم .« مجموع الفتاوى» . جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد . (ط١، المدينة المنورة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ) .

ابن الحجاج ، مسلم. «صحيح مسلم » . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م).

ابن حنبل، أحمد. «مسند الإمام أحمد» .تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون. إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي.(ط١،بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. «سنن ابن ماجه». تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.(ط٢ ، بيروت : دار إحياء الكتب العربية ،١٩٨٠م) .

ابن مفلح ، محمد .«الفروع » تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي . (ط١، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) .

البخاري ، محمد بن إسماعيل . «صحيح البخاري» تحقيق : مصطفى البغا. (ط٥، دمشق : دار ابن كثير ، ١٤١٤ هـ) .

آل بورنو، محمد صدقي. «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية». (ط ٤ ، بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) .

الترمذي، محمد بن عيسى. «سنن الترمذي». تحقيق: بشار عواد معروف. (ط١، بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٩٩٦مـ) .

السجستاني، سليمان بن الأشعث. «سنن أبي داود». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت : المكتبة العصرية)

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. «الموافقات». تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد. (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) .

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر.« تهذيب التهذيب » تحقيق: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد.(ط١، بيروت : مؤسسة الرسالة ،٢٠١٤ م.) .